وجبت طاعته فالاقسام ثلاثة قوله اوضمني كالامر بالسجود
للصنم قوله يخلعه اي عزله قوله اذ هو اي الله وقوله الذي نبا
صيته اي الامام اي ذاته من اطلاق الجزء وهو الناصية التي
هي مقدم الراس وارادة الكل وقوله بيد قدرته اي بيده هي قدرته
قوله عما يتوقف اي بامور يتوقف القيام بتلك الامور على الامامة
قوله وامر بمعروف بضم العين وهو ما عرفه الشرع اي عده حسنا
وهو الواجب والمندوب وقوله وانه عن منكر وهو ما كرهه
الشرع اي ذمه وهو الحرام والمكروه فيندب الامر بالمندوب
والنهي عن ارتكاب المكروه ويجب الامر بالواجب والنهي عن
الحرام قوله وجوبا كفائيا اي اذا قام به البعض سقط الطلب
عن الباقين وهو فوري اجماعا فمن امكنه ان يامر بمعروف فمن
وجب عليه الجمع كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة
واحدة فيقول لهم قوموا للصلاة وان لم يمتثل ما امر به او نهي
عنه بل ولو كان الامر مصرا على عدم فعل ما امر به والناهي لم
يجتنب ما نهي عنه ولهذا قال امام الحرمين وعلى متعاطي الكاس
ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امراة على
الزنا امرها بستر وجهها عنه قوله لاستلزام الامر له اي يلزم من
الامر بالمعروف النهي عن المنكر لان الامر بالشيء نهي عن ضده
فاذا امرت بصلاة كان ذلك الامر مستلزما لقولك لا تتركها
قوله واثر الامر اي اختار ذكره على ذكر النهي قوله في المعروف
اي فيما هو مسمى بالمعروف فالحد الشرعي له اسمان عرف ومعروف
قوله يندب اليه اي طلب الناس اليه قوله والمنكر ضده اي
ما لا يكون طاعة لله ولم يندب اليه الشرع بل نهي عنه قوله وهو
اي كل من المعروف والمنكر قوله من الصفات الغالبة اي التي
غلبت عليها الاسمية اي صار يستعمل استعمال الاسماء وان كان
في الاصل وصفا تابعا لموصوف فتقول هذا امر معروف فهو
صفة لامر قوله اي امر معروف هذا تفسير لكلام المتن قوله
معروف غير الله كلام المصنف اشارة الى ان عرفا بمعنى معروف
وقوله بين الناس اي العلماء وقوله لا ينكروه اصله لا ينكرونه

تحذف

تحذف نونه تخفيفا قوله وجوبهما اي الامر والنهي قوله بالشرع
اي ماخوذ من الشرع فالبا بمعنى من وقوله الكتاب الخ بدل من
الشرع وجعل الكتاب وما معه شرعا مع انه عبارة عن الاحكام
اي النسب لدلالته عليها قوله ولتكن منكم امة اي طائفة ومن
للتبعيض وخاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدخل على انه
واجب على الكل قوله يدعون الى الخير اي يرغبون في فعل ما ينبغي
وترك ما لا ينبغي قوله من راى اي علم ولو باخبار ثقة قوله فليغيره
بيده اي يزيله بالتصرف الفعلي كان يحول بين الضارب والمضروب
هذه مرتبة الولاة وما بعدها مرتبة العلماء وما بعدها مرتبة
العامة قوله فان لم يستطع اي التغيير بيده وقوله فبلسانه اي
فليغيره وجوبا بلسانه كمن يقول لمن اراد فجورا بامراة او امرد
لا تفعل او يهدده باحضار اعوان السلطان اي لم يترك الذنب
قوله فان لم يستطع اي التغيير بلسانه وقوله فبقلبه اي
فلينكره بقلبه وجوبا بان يكرهه ولا يرضى به ويعزم انه لو
قدر عليه بفعل او قول ازاله قال سيدي ابراهيم المتبولي الفقير
لا يكون عمله الا بقلبه ولا يد له ولا لسان فمن لا قلب له
لا يتصدى للشفاعة عند الظلمة فيضحكون عليه قوله وذلك
اي انكار القلب وقوله اضعف الايمان اي اقل ثمراته او المراد
بالايمان الاعمال مجازا كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم لبيت المقدس فاندفع ما يقال قد يكون الشخص
ساكتا من غير امر وايمانه اقوى قوله فلا يحل للجاهل بالحكم اي
ما لم يخبره عالم بانه مجمع عليه او محرم في اعتقاد الفاعل اما من
ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح كشافعي قلد ابا حنيفة
في جواز وضع القصب في النشاش والمنديل والدكة والطلي
بالذهب والفضة وكحنفي قلد الشافعي عدم وجوب زكاة
الحلي فلا يحل الانكار عليه قوله وامان من الخ فان خاف ان يؤدي
الى ذلك لم يجب على غير النبي قوله اكبر منه فان كان مساويا للواقع
فلا يسقط الوجوب كما يفيده التعبير بالاكبر قوله وان غلب على ظنه
الخ قاله العراقي وغيره ومقتضاه انه لو قوي ظن عدم افادته او

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University